الجزائرية الوطنية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي
University of Mohamed Al- Bachir El-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : حقوق

الموسومة بـ :

مكانة التفويض التشريعي في جرائم الاعمال

إعداد الطالبة :

- شملال جمانة

إشراف :

- الأستاذ ماني عبد الحق

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم أ		مشرفا
طواهرية منى	أستاذ محاضر قسم ب		رئيسا
دكدوك هدى	أستاذ محاضر قسم أ		ممتحنا

- السنة الجامعية : 1447/1446هـ - 2025/2024م

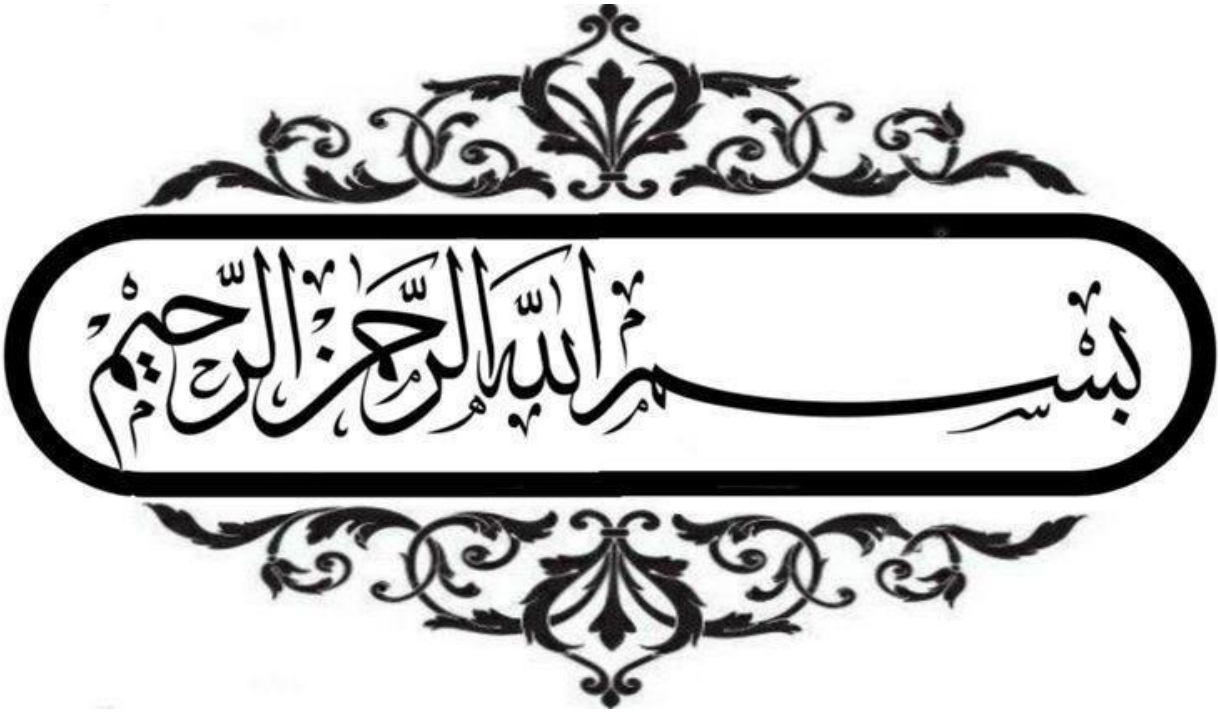
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه ينال المأمول .

تأسيسا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فإني أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من مد لي يد العون خلال رحلتي في إنجاز هذا العمل .

أخص بالشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ ماني عبد الحق الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علي بجهد أو وقت خلال إنجازه .

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

ولا يفوتني أن اعبر عن امتناني لكل من شجعني وساعدني ووقف إلى جانبي ، من قريب أو بعيد ، بكلمة ، أو دعاء ....

شكرا من القلب

إهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل ....

أهدي عملي إلى نفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا .

إلى روح والدي ، رحمة الله عليك وجعل الله مثواك الجنة .

إلى السيد محمد مقراني الذي كان لي أبا ثانيا لك مني كل التقدير والامتنان .

إلى عائلتي الكريمة وعائلتي الثانية كنتم دوما العون حين اشتد المسير .

مقدمة

مقدمة:

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أبرز التحديات التي تواجه الدول والأنظمة القانونية الحديثة ، لما تسببه من أضرار جسيمة تمس استقرار الاقتصادات الوطنية ، والتي تؤثر على الثقة العامة في التعاملات المالية والتجارية . ومن بين هذه الجرائم برزت ما يعرف ب"جرائم الأعمال " ، وهي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة نشاط مهني أو تجاري كأصحاب الشركات والمديرين والمساهمين وغيرهم من الفاعلين في المجال الاقتصادي .

وتتميز جرائم الأعمال بطابعها الفني والتقني ، وتداخلها مع قواعد القانون التجاري والمالي والمصرفي ، وهو ما جعل ضبطها وتحديد المسؤولية الجنائية عنها مسألة دقيقة ومعقدة في آن واحد ، فبخلاف الجرائم التقليدية ، فإن هذه الجرائم لا ترتكب دائما بنية الإضرار ، بل قد تقع نتيجة مخالفة قواعد تنظيمية دقيقة مما أدى إلى حاجة الدول لتدخل تشريعي مرن ومواكب للتحولات الاقتصادية المتسارعة .

في هذا السياق ظهر دور " التفويض التشريعي " كآلية دستورية تسمح للسلطة التنفيذية – خاصة في الدول ذات النظام القانوني المرن _ بالتدخل لتنظيم بعض المجالات عن طريق نصوص تنظيمية ذات طابع تشريعي ، إما بإذن مباشر من البرلمان أو في إطار ما يعرف بالقوانين الإطارية أو قوانين التمكين. وقد أضحى هذا التفويض ضرورة تنظيمية وتقنية في مجال جرائم الأعمال، بالنظر إلى الطابع المتجدد

للأنشـــطة الاقتصـــادية ، والحاجـــة الدائمـــة لســـن قواعـــد جزائيـــة دقيقـــة تواكـــب التطور .

غيـــر أن هـــذا التفـــويض يطـــرح فـــي الآن ذاتـــه إشـــكاليات عميقـــة مـــن الناحيـــة القانونيـــة والدســـتورية ، تتمثـــل أساســـا فـــي مـــدى احتـــرام مبـــدأ الشـــرعية الجنائيـــة ، الـــذي يقتضـــي أن لا جريمـــة ولا عقوبـــة **إلا** بـــنص قـــانوني صـــادر عن السلطة التشريعية .

ومـــن هنـــا تظهـــر أهميـــة الدراســـة هـــذا الموضـــوع مـــن جـــانبين : علمـــي و قـــانوني، فعلـــى مســـتوى الأهميـــة العلميـــة، فـــتكمن الجوانـــب العلميـــة فـــي ان الدراســـة تطـــرح موضـــوعا هامـــا فـــي العلـــوم القانونيـــة ، خاصـــة وأن التفـــويض التشـــريعي اضـــحى اليـــوم مـــن المواضـــيع الحساســـة والمهمـــة فـــي اقتصـــادات الـــدول ، إذ رغـــم ان عديـــد الدراســـات تناولـــت موضـــوع جـــرائم الأعمـــال ، إلا أن مجـــالات البحـــث فـــي التفـــويض التشـــريعي لا تـــزال قليلـــة نســـبيا ، ومـــن ثـــم تـــأتي هـــذه الدراســـة كمســـاهمة فـــي إثـــراء البحـــث العلمـــي بمثـــل هـــذه المواضـــيع الهامة ، التي أضحت تشغل بال الدول والاقتصادات .

كمـــا تبـــرز أهميـــة الدراســـة أيضـــا فـــي كونهـــا تســـلط الضـــوء علـــى واقـــع الدولـــة فـــي مواجهـــة جـــرائم الأعمـــال ومكانـــة التفـــويض التشـــريعي فـــي القـــانون الجزائري.

فـــي حـــين مـــن الناحيـــة القانونيـــة، تظهـــر أهميـــة الدراســـة كونهـــا تتنـــاول الإطـــار القـــانوني المـــنظم للتفـــويض التشـــريعي، ومـــدى فعاليتـــه فـــي التصـــدي لجـــرائم الأعمـــال ومـــن ثـــم تســـاهم الدراســـة فـــي ابـــراز الفجـــوات القانونيـــة التـــي قـــد تعيـــق التصـــدي الفعـــال لهـــذه الجـــرائم ، والحاجـــة إلـــى بنـــاء منظومـــة

تشـــريعية متكاملـــة ، قـــادرة علـــى الاســـتجابة الفعالـــة لطبيعـــة هـــذا النـــوع مـــن الجرائم المعقدة .

ولقـــد ســـعيت مـــن خـــلال هـــذه الدراســـة للوصـــول إلـــى مجموعـــة مـــن الأهداف تتمثل في:

- توضـــيح مفهـــوم جـــرائم الأعمـــال والتفـــويض التشـــريعي علـــى حـــد سواء.
- تحليل خصوصية جرائم الأعمال من خلال توضيح أركانها .
- التعـــرف علـــى الآليـــات القانونيـــة للتفـــويض التشـــريعي وموقـــف الدساتير والمشرع الجزائري .
- دراســـة مـــدى فعاليـــة الإطـــار القـــانوني للتفـــويض التشـــريعي فـــي التصدي لجرائم الأعمال .
- إثـــراء النقـــاش العلمـــي حـــول هـــذا الـــنمط مـــن الجـــرائم المعقـــدة والهامـــة وتزويد المكتبة بالدراسات الحديثة.

أمـــا مـــا يتعلـــق بأســـباب اختيـــار الموضـــوع:يرجع اختيارنـــا لهـــذا الموضـــوع لعـــدة أســـباب، نـــذكرها مـــن خـــلال أســـباب ذاتيـــة وأخـــرى موضوعية. فالأسباب الذاتية يمكن تلخيصها في:

_اهتمامنـــا الخـــاص بمجـــال جـــرائم الأعمـــال بشـــكل عـــام ، وتأثيرهـــا على الدولة بشكل خاص .

_ابـــراز أهميـــة الأطـــر القانونيـــة المنظمـــة للتفـــويض التشـــريعي فـــي تأمين بيئة آمنة للأعمال .

_الاطـــلاع علـــى الجهـــود الوطنيـــة وموقـــف التشـــريع والدســـتور لمواجهة هذه الجرائم .

أما الأسباب الموضوعية هي ايضا نوجزها في:

_غيـــاب الـــوعي القـــانوني الكـــافي وعـــدم الالمـــام بخطـــورة هـــذه الجريمة.

_ الحاجـــة إلـــى تـــوفير حمايـــة قانونيـــة و اطـــار تشـــريعي مـــن أجـــل اقتصاد وطني متماسك .

_ المســـاهمة فـــي إثـــراء المكتبـــة مـــن خـــلال التطـــرق لموضـــوع هـــام ودراسته

الدراسات السابقة :

علـــى الـــرغم مـــن أهميـــة موضـــوع التفـــويض التشـــريعي فـــي المجـــال الجنـــائي وبشـــكل خـــاص فـــي إطـــار جـــرائم الأعمـــال ، إلا أن الدراســـات الســـابقة التـــي تناولتـــه بشـــكل دقيـــق ومباشـــر تظـــل نـــادرة . فقـــد ركـــزت أغلـــب البحـــوث المتاحـــة إمـــا علـــى البعـــد النظـــري العـــام لمبـــدأ الشـــرعية ، أو علـــى تـــدخل الســـلطة التنفيذيـــة فـــي المجـــال التشـــريعي دون تخصـــيص كـــاف لمجال جرائم الاعمال .

فمن بين المواضيع التي تناولت التفويض التشريعي :

_أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه فـــي القـــانون ، تحـــت عنـــوان خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري .

_اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تحت عنوان خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال .

ومن هنا ظهرت الإشكالية المتعلقة بالمذكرة والمتمثلة في: أن التحولات المتسارعة في عالم الأعمال أدت إلى بروز جرائم معقدة يصعب مواكبتها بالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية وحدها ، مما استدعى اللجوء إلى التفويض التشريعي .

حيث يمنح هذا التفويض للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار قواعد تنظيمية لها قوة القانون في مجالات حساسة. **فكيف يمكن تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية ومتطلبات المرونة التشريعية في مواجهة جرائم الأعمال من خلال آلية التفويض التشريعي ؟.**

وللوصول إلى الاجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على منهج يخدم طبيعة الموضوع الذي يتناول جرائم الأعمال والتفويض التشريعي، فقد استخدمت المنهج الوصفي كإطار رئيسي لفهم الإشكاليات المرتبطة بهذه الظاهرة المركبة والمعقدة. يقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة كما هي في الواقع، من خلال جمع البيانات الدقيقة حول جرائم الأعمال ودور التفويض التشريعي في مواجهتها أو التكيف معها .

وتعرضت أثناء إعداد الدراسة إلى جملة من الصعوبات التي واجهتنا في اتمامها، خاصة و إن الموضوع يتسم بالتعقيد ، وعليه تتمثل هذه الصعوبات في ضوء النقاط التالية :

_ ندرة المراجع التي تعالج جرائم الأعمال وخصائصها مقارنة بالدراسات في مجال التفويض التشريعي .

_ تداخل الطابع الفني والقانوني لهذه الجرائم ، ما تطلب منا جهدا مضاعفا في تحليلها وربط الجانبين معا .

_صعوبة الوصول إلى معطيات ميدانية وإيجاد احصائيات رسمية تدعم الموضوع .

_ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة نظرا لما تتطلبه الدراسة من وصف وتحليل دقيق

لدراسة هذا الموضوع وضعنا خطة تلم بكل جوانبه، انطوت على فصلين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

ينطوي الفصل الأول الموسوم بعنوان الطبيعة القانونية لجرائم الأعمال حيث يندرج تحت مبحثين، تطرق المبحث الأول لمفاهيم عامة حول جرائم الأعمال، بعدها انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي تناول خصوصية أركان جرائم الأعمال من خلال التحدث عن أركان الجريمة.

وبالنسبة للفصل الثاني و الذي عنوانه مكانة التفويض التشريعي الذي عالجناه من خلال المبحث الأول الذي تناول الاطار المفاهيمي للتفويض التشريعي وتبيان مفهومه وتمييزه بالإضافة إلى صوره وشروطه ، في حين درس المبحث الثاني موقف المشرع الجزائري بالإضافة إلى الدساتير المقارنة.

في الخاتمة قدمنا أهم ما خلصت إليه الدراسة مع تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي يمكن من خلالها تفعيل وتطوير الأطر القانونية للتفويض التشريعي والحماية من جرائم الأعمال .

الفصل الأول

التفويض التشريعي وعلاقته

بجرائم الأعمال

عرفت المجتمعات الحديثة تطورا متسارعا في ميادين الاقتصاد والتمويل والتجارة مما أدى إلى بروز نمط جديد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أطلق عليها مصطلح" جرائم الأعمال ".

وتتميز هذه الجرائم بكونها ترتكب في سياق ممارسة النشاطات الاقتصادية أو التجارية من طرف أشخاص "طبيعيين" أو "معنويين" ، مستخدمين وسائل قانونية ظاهرية لتحقيق أهداف غير مشروعة .إذ تكمن خطورة هذا النوع من الجرائم في آثارها الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما تحققه من ضرر بثقة المتعاملين في السوق .

ولمعرفة هذه الجرائم على نحو أدق ،سنتناول في هذا الفصل مفهوم جرائم الأعمال من خلال التعريف بها والبحث في خصائصها القانونية وأنواعها ثم التطرق إلى خصوصية أركانها .

المبحث الأول: مفهوم جرائم الأعمال

بما أن جرائم الأعمال لا تندرج ضمن النمط التقليدي للإجرام، كونها تتسم بخصوصية ناتجة عن السياق الذي ترتكب فيه ، وطبيعة الفاعلين لابد لنا من تحديد مفهومها ، ثم التطرق لأهم خصائصها

المطلب الأول: تعريف جرائم الأعمال وخصائصها.

تعتبر جرائم الأعمال من الجرائم التي ترتكب في سياق النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الربح ، وتؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني .

أولا : تعريف جرائم الأعمال

تعتبر جرائم الأعمال جرائم من نوع خاص كما أنها تتصف بالطابع الاقتصادي والمالي ، فهي جرائم تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، ترتكب من طرف أشخاص لهم نفوذ ومكانة مرموقة في المجتمع يطلق عليهم "رجال الأعمال " والجرائم التي يرتكبونها تكون حسب النشاط الذي يمارسونه[1] .

فمن الناحية القانونية المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جرائم الأعمال غير أن الفقهاء تولوا مهمة ضبط مفهومها إلا أنهم اختلفوا في تحديد تعريف واحد لذا انقسموا إلى مذهبين:

1-**المذهب الموضوعي:** اعتمدوا أنصار هذا المذهب في تحديد جرائم الأعمال على معياريين أساسيين يتمثلان في المعيار الاقتصادي ومعيار الشروع .

أ- **المعيار الاقتصادي:** اعتمد دعاة هذا المعيار على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه والقضاء لقانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة من أي اعتداء[2].

---

[1]إقلولي أولد رابح صافية ،،جرائم الأعمال -الخصوصية والمكافحة -، ملتقى وطني حضوري / افتراضي عبر تقنية Googlemeet كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2022، ص 1.

[2]- بشير حريشة ، نبيل حليتيم ،النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021 ص 7.

ب- معيـــــار الشـــــروع: انطلـــق أنصـــار هـــذا المعيـــار مـــن فكـــرة أن المعاملات هي محور الإجرام[1] .

2_ المذهب الشخصي:

يقـــوم هـــذا المـــذهب علـــى أن تحديـــد تعريـــف جـــرائم الأعمـــال يكـــون بالاعتمـــاد علـــى أســـاس شـــخص مرتكـــب للجريمـــة،المعاملات يخـــص أشـــخاص تتـــوفر فـــيهم بعـــض المواصـــفات الخاصـــة ســـواء كانـــت تتعلـــق بنشـــاطهم المهنـــي أو بنفسية المجرم [2].

-بمـــا أن رؤى مؤيـــدي هـــذه النظريـــات تضـــاربت فيمـــا بينهمـــا فبالتـــالي يصعب علينا التوصل إلى تعريف كامل .

فبالتـــالي يمكـــن تعريـــف جريمـــة الأعمـــال علـــى أنهـــا :" الأفعـــال الغيـــر المشـــروعة التـــي ترتكـــب عنـــد مباشـــرة المعـــاملات أو التجـــارة، وتـــؤدي إلـــى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية والمالية [3].

ثانيا: خصائص جرائم الأعمال

تتســـم جـــرائم الأعمـــال بمجموعـــة مـــن الخصـــائص التـــي تميزهـــا عـــن الجـــرائم التقليديـــة، ســـواء مـــن حيـــث طبيعـــة الجـــاني، أو طبيعـــة الســـلوك الإجرامـــي، أو الآثـــار المترتبـــة عنهـــا. وفـــي هـــذا الإطـــار يمكـــن إبـــراز أهـــم خصائص هذه الجرائم على النحو الآتي:

---

[1]عمـــران كهينـــة، شاوشـــي ليديـــة، مبـــدأ الشـــرعية الجنائيـــة فـــي جـــرائم الاعمـــال، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي القـــانون، تخصـــص قـــانون الأعمـــال ، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة مولـــود معمري تيزي وزو، ص 6.

[2]بشير حريشة ، نبيل حليتيم ، المرجع السابق، ص 9 .

[3]روابـــح فريـــد، دروس القـــانون الجنـــائي للأعمـــال، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية ، جامعـــة محمـــد لمين دباغين -سطيف (2) ، 2016_ 2017 ، 2021_2022 .

1- **جريمة تتعدى حدود الدولة:** القضاء على جرائم الأعمال بتجاوز الرقعة الجغرافية لحدود دولة ما مما يستلزم وجود تعاون دولي لضبطها وتثبيتها[1].

خاصة أن مجال الأعمال هيمنت عليه الشراكات الكبرى التي لديها فروعا في دول مختلفة تابعة لفرعها الرئيسي .

2_تكون جرائم الأعمال مرتكبة من طرف رجال أعمال : أي يرتكب هذا النوع من الجرائم ليس أي شخص عادي وإنما يتجلى بصفة رجال الأعمال . كما يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يكون قوي اقتصاديا.

3_جرائم الأعمال من الجرائم المتطورة : إذ لا تتميز بالاستقرار كونها متغيرة في الزمان والمكان، ليس فقط من حيث الجرائم والأساليب التي ينتهجها منفذو هذه الجرائم بل أيضا على مستوى النصوص التشريعية التي ظهرت كلها في حلة أو صيغة جديدة كلما أدى ذلك إلى ظهور جرائم وأساليب متطورة يستغلها أصحاب النفوذ[2].

4_جرائم الأعمال تعد من جرائم القسم الخاص : مثلا جرائم الاختلاس وجرائم الإفلاس كونها أيضا تمتاز بالطابع المالي والتجاري والاقتصادي.[3]

---

[1]معمر نادية ، مكافحة جرائم الاعمال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015-2016 ، ص 24

[2]بشير حريشة ، نبيل حليتيم ، المرجع السابق ، ص 15

[3]عمران كهية ، شاوش ليدية ، المرجع السابق ، 8 ص

5_صورة جريمة الأعمال غالبا ما تحدد بنص خاص يبين عناصرها وجزاءها:

إذ غالبا ما يستثنى منها بعض قواعد القانون العادي ، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي في بعض الجرائم أو يعتبر المحاولة كالجريمة التامة أو يعامل الشريك كالفاعل في العقاب أو يقرر لمخالفة البعض منها جزاء أشد من العادي [1].

المطلب الثاني : أنواع جرائم الأعمال

إن الجريمة في إطار قانون الأعمال تتصف بالتنوع ، وتتوسع بتوسع نشاطات رجال الأعمال ، لذلك لابد لنا من معرفة أنواع هذه الجرائم التي سنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا: جرائم الشركات التجارية

تعد جرائم الشركات التجارية أحد ابرز مظاهر جرائم الأعمال ، نظرا لما تمثله الشركات من أدوات تنظيمية أساسية في الاقتصاد المعاصر وما تتيحه من فرص لاستغلال الغطاء القانوني لتحقيق أغراض غير مشروعة.

إذ نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وأقر بمتابعتها جزائيا وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري : "أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف

[1] روابح فريد ، المرجع السابق ، ص 20.

أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص "[1].

وأفرد فصلا كاملا في القانون التجاري المعدل والمتمم تناول فيه المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية وكذا سيرها وتصنيفها ، إذ تتمثل جرائم شركات التجارية أثناء تكوينها وتسييرها في المخالفات المتعلقة برأس مال الشركة كجريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري ، و جريمة تداول الغير القانوني للأسهم .

أما جريمة الشركات التجارية أثناء سيرها تكمن في جريمة توزيع الأرباح الصورية كما هناك أيضا عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات تسأل عليها الشركة كشخص معنوي تتمثل في :جريمة إصدار شيك دون رصيد، جريمة التفليس ، جريمة خيانة الأمانة ، جريمة التزوير(تزوير المحررات التجارية) ...الخ [2].

ثانيا : الجرائم الجمركية.

من أبرز أنواع جرائم الأعمال التي تشكل تهديدا مباشرا للنظام الاقتصادي والمالي للدولة ، جرائم الجمارك .

حيث صنفها المشرع الجزائري في نطاق الجرائم وأصبحت تسمى الجرائم الجمركية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها " كل إخلال بالقانون أو

---

[1]زادي صفية ،جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2015 _2016 ، ص 8 .

[2]- شيخي فراح ، بلعباس بن قرعة رانية ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كليةالحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت ، 2020_2021 ، ص42، 43 ،44 ، 61.

النظـــام الجمركـــي، أو بأنهـــا عمـــل أو إمســـاك عـــن عمـــل يـــتم بخـــرق النصـــوص الجمركيـــة القاضـــية بقمعهـــا. و التـــي يمكـــن إثباتهـــا بكافـــة الوســـائل القانونيـــة، ومن بين أنواع الجريمة الجمركية :

1- جريمة التهريب:

عرفـــت المـــادة 342 مـــن الأمـــر رقـــم 79 _07 المـــؤرخ فـــي 21 جويليـــة 1979 المتعلـــق بقـــانون الجمـــارك التهريـــب علـــى أنـــه "اســـتيراد البضـــائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

_خـــــرق أحكـــــام المـــــواد 51 و 53 مكـــــرر و62 و 64 و 221 و222 و223 و 225 و225 مكرر و 226 من هذا القانون .

_تفريغ وشحن البضائع غشا "[1] .

2- جرائم الاستراد والتصدير:

لا يوجـــد تعريـــف محـــدد لجـــرائم الاســـتراد والتصـــدير ، غيـــر أنهـــا لا يمكـــن أن تخـــرج عـــن نطـــاق تعريـــف الجريمـــة الجمركيـــة ، وعليـــه يمكـــن تعريفهـــا بأنهـــا :" كـــل عمـــل أو امتنـــاع عـــن عمـــل يتضـــمن إخـــلالا بالقـــانون والنظـــام الجمركي [2].

3- جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال:

يقصـــد بجـــرائم الصـــرف ، وفقـــا لمـــا اســـتقر عليـــه الفقـــه ، كـــل ســـلوك إيجـــابي أو ســـلبي ، يشـــكل خرقـــا للالتزامـــات القانونيـــة والتنظيميـــة المنصـــوص

---

[1] الامـــر 79 _07 المـــؤرخ فـــي 21 جويليـــة 1979 المتعلـــق بقـــانون الجمـــارك ، المعـــدل والمـــتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 11 سنة ، 1979 ، المادة 342.

[2] ســـبع نصـــيرة ، الجريمـــة الجمركيـــة فـــي القـــانون الجزائـــري ، مجلـــة صـــوت القـــانون ، العـــدد 01 ، سنة 2024 ،ص 295 .

عليها في التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [1].

وقد نصت عليها المادة الأولى من الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إذ ذكرت جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال[2] .

و الجرائم الجمركية المختلفة التي تشكل أركانها في آن واحد جريمة جمركية أو جريمة عادية مثل المتاجرة بالأسلحة والمخدرات[3].

ثالثا : جرائم الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة

حيث ينصب الاحتكار على سلعة أو أكثر وقد يكون من قبل دولة معينة وذلك بغرض إلحاق ضرر بالغير ، فقد يكون الاحتكار باحتكار المشتري لخدمات معينة ليس لها استخدام بديل من أجل إنتاج سلعة معينة، وبذلك يكون محتكرا لشراء تلك الخامات

أما المنافسة فهي تلك التي تعرفها الأسواق الوطنية والدولية اليوم أساسا و محركا للحياة الاقتصادية ، إذ لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه في تحقيق مصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء . لذلك تدخل المشرع من خلال نصوص قانونية تعمل على حماية هذا المبدأ والأساس الاقتصادي ، و جرم العديد من الأفعال التي تهدف لتحقيق

---

[1] **نعيجات يوسف ، عيمور راضية ، طبيعة جريمة الصرف و آليات مكافحتها ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد 02 ،ص 286 .**

[2] **أنظر الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، الجريدة الرسمية ،العدد 43 ، المادة 1**

[3] **هشماوي أحمد ، المرجع السابق ، ص 20، 24،23 ،26**

غايات غير مشروعة ، فوفقا للأمر المتعلق بقانون المنافسة تتعلق جرائم المنافسة بنشاطات الإنتاج ، والممارسات التجارية[1].

رابعا : جرائم الصرف

تعتبر العديد من الدول أن جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية ، وتعتبر من قبيل جرائم الخطر لا جرائم الضرر، أين تؤدي إلى إعاقة السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة ، كون جرائم الصرف من قبيل تلك المخالفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة .

ووفقا للمشرع الجزائري فجريمة الصرف هي " كل فعل أو امتناع من شأنه مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [2].

ويمكن الإشارة إلى جرائم البنوك ، جرائم الملكية الصناعية ، كما أن رجال الأعمال يقدمون رشاوي للفوز بالصفقات ويبيضون الأموال ويصدرون شيكات بدون رصيد ويرتكبون الغش في المعاملات والإعلانات التجارية و كذا جرائم التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني:خصوصية أركان جرائم الأعمال

تشكل أركان الجريمة –الركن المادي والمعنوي – الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب في القانون الجنائي . وإذا كانت هذه الأركان تخضع لضوابط محددة في الجرائم التقليدية ، فإن جرائم الأعمال تتميز

[1]عبد الكريم لبنة ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي – تبسة – الجزائر ،ص 46

[2]عبد الكريم لبنة ، المرجع السابق، ص 47

بخصوصية في تكوينها القانوني ، تعكس الطابع الاقتصادي والتقني الذي تتسم به هذه الجرائم .

لهذا سنخصص هذا المبحث لدراسة خصوصية أركان جرائم الأعمال لفهم كيفية قيام الجريمة من الناحية القانونية ، وتفسير أسباب لجوء المشرع إلى وسائل استثنائية كالتفويض التشريعي .

من خلال المطلب الأول (خصوصية الركن المادي) ، المطلب الثاني (خصوصية الركن المعنوي).

المطلب الأول : خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال

يعتبر الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في بناء الجريمة القانونية من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس[1].

فبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا توفر الركن المادي لها، كما لا يختلف الوضع عموما بالنسبة لجرائم الأعمال عن جرائم القانون العام من ناحية العناصر والصور. لذا سنتناول من خلال هذا المطلب عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال أولا، ثم نبين صوره.

أولا: خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال.

يتكون الركن المادي في أي جريمة على عناصر ثلاث وهي:

[1]– أنفاس قانونية ،"خصوصيات القانون الجنائي للأعمال ، منشور على موقع anfassqanouniacom:، بتاريخ 15أكتوبر 2021 ، تاريخ الإطلاع :7جوان 2025.

1- السلوك المادي في جرائم الأعمال:

يتجسد هذا السلوك في النشاط الذي يقوم به الفاعل لغرض تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون الفعل أو السلوك المرتكب إيجابيا وقد يكون سلبيا[1]. وكمثال على هذا الأخير نجد بعض الجرائم منها الامتناع عن التسجيل في السجل التجاري،والامتناع عن الإيداع القانوني...الخ.

أما بالنسبة للإيجابي نذكر جريمة خيانة الأمانة والسرقة والنصب والاحتيال .....[2].

2- النتيجة الجريمة :

فالعنصر الثاني المكون لقيام الركن المادي هو عنصر النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الآثار المترتبة عن الفعل الإجرامي والذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[3].

3- العلاقة السببية

أما عن عنصر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة فهي تعني العلاقة بين هاذين العنصرين تؤكد أن الضرر الحاصل لما حصل جزاء الفعل الجرمي الذي قام به المعتدي فلولا اعتدائه ما تمت النتيجة الحاصلة [4]

[1]عمران كهينة ،شاوشي ليدية، المرجع السابق ، ص 28

[2]انفاس قانونية ، المرجع السابق .

[3]عمران كهينة ، شاوشي ليدية ، المرجع نفسه ، ص 29

[4]- انفاس قانونية، المرجع السابق.

ثانيا : الشروع والمساهمة في جرائم الأعمال .

تتمثل صور الركن المادي في صورتين: المحاولة أو الشروع في الجريمة، المساهمة في الجريمة.

1- الشروع في جرائم الأعمال :

الجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نص صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم على تطبيقها ، مع العلم أنها لاتزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع ، فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة .

ففي المادة 30 من قانون العقوبات عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة :" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " أين أطلق عليه مصطلح "المحاولة"[1].

ولقد نصت العديد من النصوص خاصة في القانون الجنائي للأعمال على تجريم المحاولة من بينها ما جاء في نص المادة 52 من الأمر 06 _01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب على

[1] **بوزيدي إلياس ، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد السادس ،العدد 3 ، سبتمبر 2021 ، ص 1179**

الشـــروع فـــي الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون بمثـــل الجريمـــة نفسها"[1].

2- المساهمة في جرائم الأعمال :

المســـاهمة الجنائيـــة يقصـــد بهـــا حالـــة تعـــدد الجنـــاة الـــذين يرتكبـــون نفـــس الجريمـــة، أي أن الجريمـــة ثمـــرة نشـــاط عـــدة أشـــخاص كـــان لكـــل واحـــد مـــنهم دور فيها ، وأدى هذا النشاط المتعدد إلى نتيجة إجرامية واحدة [2].

و نجـــد أن المشـــرع الجزائـــري نـــص علـــى المســـاهمة الجنائيـــة فـــي المـــواد 42، 43، 44 مـــن قـــانون العقوبـــات الجزائـــري أيـــن حـــدد مـــن هـــو الشـــريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له [3].

ومـــن خـــلال مـــا ســـبق يمكننـــا ملاحظـــة أن المشـــرع الجزائـــري اعتبـــر كافـــة المشـــاركين فـــي جريمـــة الأعمـــال مهمـــا كـــان دورهـــم ســـواء فـــاعليين اصـــليين أو شـــركاء فـــي الفعـــل يعـــاقبون كالفاعـــل الأصـــلي دون تمييـــز مـــن حيث الجزاء .

المطلب الثاني : خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال

يقصـــد بـــالركن المعنـــوي ذلـــك الجانـــب النفســـي المحتـــوي للجريمـــة ، حيـــث إن أي جريمـــة لا يمكـــن أن تنســـب للجـــاني إلا إذا صـــدرت عـــن إرادتـــه الإنسانية .

---

[1] **عمران كهينة ، شاوشي ليديا ، المرجع السابق ، ص30**

[2] **بوزيدي إلياس ، المرجع نفسه ، ص 1181**

[3] **عمران كهينة ، شاوشي ليدية ، المرجع السابق، ص ،32**

فلا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل المادي فيها وإنما يلزم أيضا توافر رابطة تقنية بين الفاعل وماديات الجريمة التي يطلق عليها الركن المعنوي .[1]

أولا: عناصر الركن المعنوي في جرائم الأعمال.

سلف الذكر أن الركن المعنوي للجريمة يضم العناصر النفسية لها ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا نفسي ، والركن المعنوي إرادة جرمية ، وبذلك تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي وهي تأخذ صورة من الصورتين التاليتين :

1-القصد الجنائي في جرائم الأعمال .

يعرف القصد الجنائي بأنه : "اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة عالما أنه يخالف القانون هادفا تحقيق نتيجة إجرامية عالما أنها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت إرادته إلى اقترافه ".

فمن هنا يتضح لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسين وهما : (العلم بالفعل والنتيجة) ، (إرادة الفعل والنتيجة) .

أ- **العلم بالفعل والنتيجة** : وهو العلم بالوقائع والعلم بالتكييف القانوني أي أن الجاني يكون على علم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ، و يعلم بعدم مشروعية أفعاله .

[1] **عبد الكريم لينة ، المرجع السابق ، ص 80**

ب- العلم بماديات الجريمة :

إن العلم بالوقائع في الأصل يخضع للأحكام العامة في القانون إلا أن بعض الفقهاء يرون أن العلم بالوقائع في جرائم الأعمال يختلف عليه في الجريمة العادية لأن العلم مفترض في جرائم الأعمال بدون أن يكلف الادعاء العام إثباته ولكن للمتهم أن يثبت عكس ذلك لسبب خطورة هذه الجرائم [1].

جـ- العلم بعدم المشروعية : وهنا يأخذ بالقاعدة الشهيرة "الجهل بالقانون ليس عذرا " ، لأن من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[2].

2- إرادة الفعل والنتيجة:

فالإرادة تعتبر العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.أما الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية والعضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات[3].

---

[1] احمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، العدد الثالث ، جوان 2020 ،ص 157 (بتصرف).

[2] حزاب نادية ، خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، العدد الثالث ديسمبر 2017.

[3] بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان- ، –العدد الثالث ، المجلد 01 ، ص 157

3- الخطأ في جرائم الأعمال.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال الغير العمدية يقوم على أساس الخطأ ، وقد عرف الفقه هذا الأخير على أنه "**عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع مع ارتكابه أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها**[1] .

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ بل ذكر صوره في المادة 405 مكرر من ق.ع.ج إذ " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج لكل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم [2].

غير أن في جرائم الأعمال بما أنها تتميز بطبيعة خاصة فإن العديد من التشريعات اكتفت فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو حتى سلوك الجاني دون أن يقترن ذلك بقصد جنائي ، أي جعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما يطلق عليه تسمية "الجرائم المادية"[3].

وبالإضافة إلى خصوصية الركنين المادي والمعنوي في جرائم الأعمال، يبرز **الركن الشرعي** كعنصر أساسي لا يمكن إغفاله إذ تبنى عليه شرعية التجريم والعقاب .

---

[1] عمرانكهينة شاوشي ليدية ، المرجع السابق ، ص 35

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 1966.

[3] - احمد حسين، المرجع السابق، ص 149.

فـرغم وضـوح مبـدأ **الشـــرعية الجنائيـــة** الـذي يقتضـي عـدم قيـام الجريمـة والعقوبـة إلا بنـاءا علـى نـص قـانوني صـريح ، إلا أن التطـور المتسـارع فـي ميـادين الأعمـال والاقتصـاد قـد يـدفع المشـرع إلـى **تفـويض السـلطة التنفيذيـة** لتفصيل بعض الجرائم والمخالفات الاقتصادية .

ملخص الفصل الأول

فمن خلال هذا الفصل ، تبين أن جرائم الأعمال تعد من الجرائم المعاصرة التي فرضها واقع اقتصادي متغير ومتعقد ، حيث تم الوقوف أولا على مفهومها القانوني وتحديد أبرز خصائصها، إضافة إلى تنوع صورها .

كما تم تحليل الخصوصية القانونية التي تميز أركانها التكوينية ، خاصة الركنين المادي والمعنوي ، مما يعكس خصوصية القواعد التي تحكم هذا النوع من الجرائم ، ويؤكد الحاجة إلى نمط قانوني مرن في التعامل معها . حيث تمت الإشارة إلى أهمية الركن الشرعي الذي غالبا ما يطرح فيه أشكال اللجوء إلى آلية التفويض التشريعي .

وبناء على هذا سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى التفويض التشريعي .

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتفويض التشريعي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول جرائم الأعمال تبين أن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة الأفعال أو من حيث طريقة التعامل القانوني معها. وهذا الاختلاف جعل السلطة التنفيذية تتدخل بشكل أكبر في تنظيم هذا المجال، خاصة من خلال ما يعرف بالتفويض التشريعي.

والتفويض التشريعي يعتبر من الوسائل التي تعتمد عليها السلطة التنفيذية لإصدار قواعد قانونية خاصة في المجالات الفنية والمعقدة مثل المجال الاقتصادي.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني الذي يحكم التفويض التشريعي وذلك من خلال مبحثين: ففي المبحث الأول نتعرض لتعريف التفويض التشريعي ، ونبين الفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة ، كما نتناول الصور والشروط التي يجب توفرها. ثم المبحث الثاني نتطرق لموقف المشرع الجزائري والدساتير المقارنة.

المبحث الأول : مفهوم التفويض التشريعي.

يقصد بالتفويض قيام السلطة التشريعية –التي أناط بها الدستور سلطة سن التشريعات –بتفويض جزء من اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض ويبين القيود اللازمة لإعماله ، أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو أجازته[1].

وللتفصيل في مسالة هذا الأخير في مجال الأعمال ينبغي التطرق إليه من خلال تعريفه وتمييزه عما يشابهه (المطلب الأول) وبيان صوره وشروطه في مجال الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التفويض التشريعي وتمييزه عما يشابهه:

نظرية التفويض التشريعي تعد من أقدم النظريات التي قبل بها لتبرير اللوائح التفويضية ، وهي تعني أن يفوض صاحب الحق الأصيل في التشريع للسلطة التنفيذية إصدار لوائح لها قوة القانون نفسه .

فللبحث في مفهوم التفويض التشريعي يقتضي تعريفه أولا ثم تمييزه عما يشابهه .

---

[1] سكينة فروج ،آمال عيشاوي تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ،العدد 2 ، سنة 2021 ، ص 317

أولا: تعريف التفويض التشريعي.

يقصد بالتفويض التشريعي تلك الآلية القانونية التي يتم بموجبها تفويض البرلمان للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار قواعد قانونية في شكل أوامر. ولتعريفه بشكل جامع ينبغي التطرق إليه من ناحيتين:

1_تعريف التفويض التشريعي بصفة عامة.

هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أو هيئة أخرى بممارسة جزء من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية المقررة لذلك، وبهذا المعنى يكون التفويض إداريا أو تشريعيا[1].

إذ يكون التفويض إداريا إذا تم نقل أو إعطاء سلطة من وحدة لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة[2].

ويكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور[3].

وقد تصدى العديد من الفقهاء لتعريف التفويض التشريعي لأن النصوص القانونية خلت من تعريفه تاركة الأمر للفقه فذهب البعض إلى أن:

---

[1] سكينة فروج ،د آمال عيساوي ،المرجع السابق ، ص 318

[2] نجار سيدي محمد ، "النظام القانوني للتفويض الإداري" مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد الثاني ،العدد الأول ، 2021 ، ص 210

[3] رافع خضر صالح شير ، المرجع السابق، ص108

التفـــويض التشـــريعي هـــو حلـــول رئـــيس الدولـــة أو رئـــيس الحكومـــة محـــل البرلمـــان فـــي مباشـــرة الاختصاصـــات التشـــريعية فـــي الحـــدود التـــي يبينهـــا قـــانون التفويض[1].

2_تعريف التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال.

وبمـــا أن موضـــوع المـــذكرة يتمحـــور حـــول التفـــويض التشـــريعي فـــي مجـــال الأعمـــال ، فقـــد حـــاول الـــبعض إســـقاط هـــذه التعـــاريف علـــى التفـــويض فـــي هـــذا المجـــال . فقـــد عـــرف علـــى أنـــه " ذلـــك الإجـــراء الـــذي تقـــوم بـــه الســـلطة التشـــريعية المتمثلـــة فـــي التنـــازل للســـلطة التنفيذيـــة المختصـــة بتنظـــيم مجـــال معـــين مـــن مجـــالات الأعمـــال: اقتصـــادية ، ماليـــة ، تجاريـــة ، عـــن جـــزء مـــن اختصاصـــها التشـــريعي أيـــن تقـــوم بـــالنص علـــى الجـــزاء وتتـــرك التكليـــف للســـلطة التنفيذيـــة أو تقـــوم بـــالتجريم والعقـــاب وتتـــرك تحديـــد عناصـــر التكليـــف أو شـــروطه أو صـــوره أو مفهومـــه للســـلطة التنفيذيـــة وذلـــك إمـــا فـــي نـــص تنفيـــذي متـــزامن مـــع الـــنص التشـــريعي ليكـــون تفـــويض إحالـــة أو يـــأتي الـــنص التنفيـــذي بعـــد مـــدة زمنيـــة فيكـــون بـــذلك تفـــويض تشـــريعي بنـــاء علـــى تقنيـــة التشـــريع علـــى بياض"[2].

[1]مـــال الله الحمـــادي ، "التفـــويض التشـــريعي " ، مجلـــة الـــوطن ، منشـــور الكترونـــي ، تـــاريخ الـــدخول : 15_ 04_ 2025

[2]سكينة فروج ، آمال عيساوي ، المرجع السابق ، ص 319

ثانيا: تمييز التفويض التشريعي في جرائم الأعمال عن المفاهيم المشابهة له .

هناك بعض المفاهيم القانونية المستعملة في مجال الأعمال تتداخل مع مفهوم التفويض التشريعي، فلابد لنا من تمييزها عن بعضها البعض.

1- تمييز التفويض التشريعي عن التفويض الإداري:

للتمييز بين التفويض الإداري والتفويض التشريعي ينبغي التطرق لتعريف التفويض الإداري دون الحاجة لتكرار تعريف التفويض التشريعي فقد أشرنا على تعريفه أعلاه.

عرف الدكتور" جميل أحمد توفيق" التفويض الإداري على أنه" منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة "[1]

فنرى أن التفويض التشريعي والتفويض الإداري كلاهما إجراء أو تصرف تعهد فيه إحدى السلطات لسلطة أخرى بجزء من صلاحياتها دون أن تتخلى عن اختصاصها الأصيل ، بالإضافة إلى أن كلاهما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة أو الأصل ويشترط فيهما تحديد الموضوعات التي يتم فيها التفويض ، غير أن كلاهما يختلف عن الآخر من حيث أن هذا الأخير يتم داخل الجهاز الإداري (الإدارة) ، أما التفويض التشريعي يتم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وان السلطة التشريعية لا يمكنها التدخل في المجالات التي فوضتها للسلطة التنفيذية لأن ذلك يخالف

[1] **نجار سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 212**

الدستور ، بينما في التفويض الإداري نلاحظ إمكانية ممارسة الاختصاص من الأصيل الذي فوض اختصاصه إلى المفوض إليه .

ويختلفان أيضا في أن التفويض الإداري يقع في الظروف العادية الاستثنائية ، عكس التفويض التشريعي الذي يقع فقط في الظروف الاستثنائية احتراما للاختصاص الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات . كما أن القرارات الصادرة بناء على التفويض التشريعي تعرض على البرلمان للمصادقة عليها عكس القرارات الصادرة عن التفويض الإداري حيث لا يلتزم المفوض إليه بعرضها على المفوض لأن القرار الإداري نافذ بمجرد صدوره[1].

2- تمييز التفويض التشريعي عن التفويض على بياض:

يقصد بالتشريع على بياض قيام السلطة التشريعية بالنص على عقوبة جزائية معينة ، وترك مهمة التجريم للسلطة التنفيذية التي تقوم لاحقا بإصدار شق تجريم وتحيل القاضي لشق العقاب الذي سبق أن أصدرته السلطة التشريعية كما يمكن أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها شق تكليف في نص تشريعي آخر قد يكون عام أو خاص .[2]

والتشريع على بياض تتم بموجبه تجزئة القاعدة الجزائية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أين تقوم السلطة التشريعية أولا بالنص على

---

[1] جامعة الجيلالي بونعامة ، الفصل الأول : مفهوم التفويض الإداري، منشور على منصة التعليم:

http://moodle.univ-dbkm.dz/course/view.php?id=1070

تاريخ الاطلاع :04/11/ 2025

[2] سكينة فروج ، آمال عيساوي ، المرجع السابق، ص 320

شـق الجـزاء مـثلا ثـم بعـد مـدة معينـة يـأتي التكليـف أي شـق التجـريم فـي نـص تنظيمي .

ومـــن هنـــا نســـتنتج أن الاخـــتلاف بـــين التفـــويض التشـــريعي والـــنص الجزائـــي علـــى بيـــاض هـــو معيـــار الـــزمن إذ أن التشـــريع علـــى بيـــاض أو الـــنص الجزائـــي علـــى بيـــاض يتحـــدد بتلـــك الفتـــرة الزمنيـــة التـــي مـــازال شـــق التكليـــف لـــم يصـــدر فيهـــا بعـــد ،فـــإذا صـــدر نـــص التجـــريم بعـــد ذلـــك عـــن الســـلطة التشـــريعية فـــي نـــص تشـــريعي آخـــر يعـــد ذلـــك تشـــريع علـــى بيـــاض ، أمـــا إذا صـــدر التكليف عن السلطة التنفيذية فيعتبر ذلك تفويض تشريعي.[1]

3- تمييز التفويض التشريعي عن التجريم بالإحالة:

للتمييـــز بـــين التفـــويض التشـــريعي والتشـــريع عـــن طريـــق الإحالـــة ينبغـــي أيضـــا تعريـــف الإحالـــة باعتبارهـــا أســـلوب فـــي التجـــريم والعقـــاب ، وهـــي إحـــدى السمات البارزة والذاتية الخاصة التي تمس جرائم الأعمال.

يقصـــد بالإحالـــة فـــي تعريفهـــا القـــانوني قيـــام المشـــرع بتحديـــد فـــي نـــص قـــانوني مفهـــوم معـــين ثـــم يقـــوم المشـــرع بالإحالـــة علـــى نـــص آخـــر لأجـــل إتمامـــه أو الإحالـــة علـــى عقوبـــة فـــي نـــص فـــي حـــين نظـــم الفعـــل المجـــرم فـــي نـــص آخر[2].

[1]زهيـــة عومـــاري ، الســـلطة التنفيذيـــة كبـــديل عـــن الســـلطة التشـــريعية فـــي القـــانون الجنـــائي للأعمـــال ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر ، جامعـــة مولـــود معمـــري – تيـــزي وزو ، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية، السنة الجامعية 2025-2024 ، ص

[2]عبـــد الحـــق بلفقيـــه ،"تـــائي الأعمـــال بـــين التجـــريم والخصوصـــية "، مجلـــة القـــانون والاعمـــال الدوليـــة، منشور بتاريخ 15 مايو 2019 ،تاريخ الاطلاع :2025/04/15.

المطلب الثاني: صور وشروط التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

يعد التفويض التشريعي وسيلة استثنائية يمنح من خلالها للسلطة التنفيذية حق إصدار نصوص ذات طابع تشريعي ، في حدود معينة و وفق ضوابط دستورية ، فلا يمكن فهم أثر هذا التفويض إلا من خلال صوره المختلفة وكذا الوقوف على الشروط التي يجب توافرها لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات .

أولا: صور التفويض التشريعي في مجال الأعمال.

نأخذ بعض الأمثلة فقط عن بعض المجالات نظرا لتعدد مجالات الأعمال وتعدد الجرائم الماسة بها.

1- في مجال المنافسة:

ورد التفويض التشريعي في المادة (05) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه :" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"[1].

نذكر على سبيل المثال صدور مرسوم تنفيذي رقم (01- 50) المؤرخ في 12 فبراير 2001 من وزير التجارة بعد أخذ رأي مجلس

[1] الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

المنافسة ، يحدد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ضمن جدول ملحق بالمرسوم[1].

2- في مجال حماية المستهلك:

جاء في القانون رقم (09-03)المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة (04)منه على أنه :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك . حددت الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجيا للمواد الغذائية عن طريق التنظيم "فهذا يعتبر بمثابة نص على بياض ، تضمن تفويض تشريعي لبيان هذه الشروط والخصائص المكروبيولوجيا للمواد الغذائية لجهة تكون أكثر دراية بالموضوع عن طريق بيان ذلك في قوانين لاحقة تصدرها هذه الجهة المفوضة .

3- في مجال الجمارك:

نصت المادة 226 من القانون رقم (98-10) على أنه تخضع حيازة ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق وضعها القانون إزاء التنظيم الجمركي ، فهنا تدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل جريمة تهريب البضائع الحساسة ، ونذكر منها مثال: القرار الصادر في 1994المحدد لقائمة بضائع

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم (01-05)المؤرخ في 12فبراير 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع ، ج، ر عدد 11.

الحساسة القابلة للتهريب الصادر من طرف وزير المالية [1]، إذ تنص المادة الأولى : "تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم(07-79) المؤرخ في 21يوليو سنة1979 والمتضمن قانون الجمارك على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي...":

وعلى سبيل المثال :المنتوجات القابلة للتهريب الواردة في جدول المادة الأولى : " الأجبان ، الألبان الرائبة ، فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة ، ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة ،زبيب ، برقوق مجفف، شاي ، فلفل اسود ،مجففا كان أو نهرس ،قرنفل ، معجون أسنان، صابون ، أفلام للآلات التصوير ،عطور ، منتجات التجميل ، ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجلد ..."، وغيرها من المنتوجات القابلة للتهريب[2].

ثانيا: شروط التفويض التشريعي في مجال الأعمال.

بالرغم من أن مختلف الدساتير سمحت بتقنية التفويض للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لها قوة القانون خاصة في مجال جرائم الأعمال إلا أنها أحاطت ذلك بمجموعة من الشروط ، فمنها ما ينطبق على جميع حالات التفويض في أي مجال كان ، ومنها ما يتعلق فقط بالتفويض في مجال الأعمال لأن هذه الشروط محددة في نص دستوري .

---

[1]-القانون رقم(09 _03) المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، ج ، ر ،عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009 .

[2]- القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 اوت 1998 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ، ج، ر عدد61 لسنة1998 ،

1- الشروط العامة للتفويض التشريعي في مجال الأعمال:

رخص المشرع الجزائري بموجب المادة 142 من الدستور[1]، بتقنية التفويض وبين لنا أهم الشروط التي وردت في نص هاته المادة وهي :

أ- تواجد حالة الضرورة :

لممارسة التفويض التشريعي يشترط أن تتواجد ظروف غير اعتيادية تسوغ ممارسة هذا الاختصاص ، أين يشترط أن يكون هناك ضرورة تستوجب اتخاذ تدابير مستعجلة للمحافظة على النظام والأمن العام ، أو لدرء خطر عام ، أو لإنفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية ، أو في قانون خاص ، أو التأمين لإنجاز التزامات مثل التجريم الذي اتخذته الدول أثناء جائحة كورونا لفرض الحجر الصحي عن طريق حظر فتح المحلات والتجمعات.[2]

ب- غياب البرلمان :

ذكر الدستور بوضوح الزمن الذي يجوز فيه للسلطة التشريعية إصدار النصوص بما في ذلك ما يتعلق بحل البرلمان أو أثناء عطلته السنوية للمجلس التشريعي ، أي بين دورتي انعقاد عاديتين أو بين دورة عادية ودورة استثنائية دون أن يشمل فترة الحل[3].

---

[1] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] - سكينة فروجو آمال عيشاوي ، المرجع السابق ، ص322.

[3] - المرجع نفسه، ص 322

جـ-موضوع التفويض:

لا يكفي أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض ، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه .[1]

2- الشروط الخاصة للتفويض التشريعي في مجال الأعمال:

إن الشرط الوحيد الذي يحد من اتساع ظاهرة التفويض التشريعي بشكل خاص في مجال الأعمال هو ضبط السلطة المخولة بالتجريم والعقاب في سلطة مختصة بالمجال محل التفويض ، ويلاحظ أيضا عدم جدوى الاعتداد بشرط غياب البرلمان لما كان التفويض ضرورة يفرضها المناخ السائد في بيئة الأعمال .[2]

ويتم التفويض التشريعي من السلطة التشريعية لجهة أو هيئة تنفيذية مختصة بتحديد عناصر الجرائم كالوزارة (وزارة التجارة والصناعة ، وزارة المالية) والمديريات (مديرية الجمارك ، مديرية التجارة ...) ، إذ تقوم كل جهة بتحديد عناصر الجرائم التي تقع في مجال اختصاصها .[3]

---

[1]- خليفاتي صلاح الدين ، دهيمي جمال ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص 12 .

[2]سكينة فروج ، آمال عيساوي ، المرجع السابق ، ص 323

[3]عوماري زهية ، المرجع السابق، ص 39

المبحث الثاني : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير.

تختلف مواقف الدساتير الوطنية والمقارنة بشأن التفويض التشريعي، بين من يقبله ومن يرفضه أو يقيده بشدة حماية للاختصاص البرلماني الأصيل في مجال التشريع . فعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة مواقف بعض الدساتير المقارنة من مسألة التفويض التشريعي ، قبل أن ننتقل إلى موقف الدستور الجزائري .

المطلب الأول : مكانة التفويض التشريعي في بعض الدساتير المقارنة :

في هذا المطلب سنقوم بعرض دساتير بعض الدول الغربية والعربية التي نظمت التفويض التشريعي الذي منحه البرلمان للسلطة التنفيذية كرخصة استثنائية .

أولا : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير الغربية.

نصت العديد من الدول الغربية على التفويض التشريعي سواء في صلب الدستور أو فرضها الواقع العملي . غير أننا سنكتفي باستعراض الدستور الأمريكي و الدستور الإنجليزي .

1- مكانة التفويض التشريعي في الدستور الأمريكي:

لا يؤيد غالبية الفقه الأمريكي ظاهرة التفويض التشريعي لتعارضها مع النصوص الدستورية التي تقصر سلطة التشريع على البرلمان ، كما انه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس التقسيم الدستوري للسلطات العامة في الدولة .

كما أن دستور الولايات المتحدة لم يتضمن حكم التفويض بالمفهوم المتعارف عليه في دساتير الدول ، بل ورد في بند (11) من الفقرة الثامنة

من المادة الأولى ، والبند (18) من نفس الفقرة والمادة بشأن سلطات الكونغرس " سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها[1].

2- مكانة التفويض التشريعي في الدستور الإنجليزي:

عرف النظام الدستوري الإنجليزي أيضا ظاهرة التفويض التشريعي حيث استقر العرف هناك على حق البرلمان في تفويض التاج في إصدار قرارات لها قوة القانون .

وبما أن القانون الإنجليزي قانون عرفي غير مكتوب فلا يمكن البحث عن نص قانوني يجيز التفويض التشريعي وينضم أحكامه، لكن بإمكاننا إعطاء أمثلة متداولة في هذا المجال:

_ تفويض البرلمان للتاج البريطاني في تنظيم الجيش و إقامة المحاكم العسكرية وقوانين الجمارك و رسوم الإنتاج .

_ تفويض وزير الصحة عام 1930 في اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة التي يراها كفيلة بمكافحة الفقر وحماية الطفولة [2].

[1]علي عبد الله جاسم المرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي (دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)

[2]أيمن محمد شريف ، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 238

ثانيا : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير العربية .

أخذت غالبية دساتير الدول العربية بظاهرة التفويض التشريعي ومنها على سبيل المثال :

الدستور المصري لعام 1971 نص في المادة (108)بأن : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضاءه ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون .

ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، و أن تبين فيه موضوعات هذه القرارات و الأسس التي تقوم عليها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون .

أما بالنسبة لتعديل 2007 لا يتعين على رئيس الجمهورية أخذ رأي مجلس الوزراء قبل إصدار القرارات بقوانين طبقا لقانون التفويض .[1]

المطلب الثاني : مكانة التفويض التشريعي في الدستور الجزائري.

مر موقف المشرع الجزائري من التفويض التشريعي بمرحلتين تعكسان تطور في فهم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى السماح للأخيرة بممارسة صلاحيات تشريعية في ظروف معينة.

[1] **محمد مبخوتي ، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07 العدد02 ، 2021، ص406 .**

أولا : مكانة التفويض التشريعي في دستور 1963 .

نصت المادة (58) من دستور الجزائر لعام 1963 على أنه :" يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر "[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح أنها تجيز لرئيس الجمهورية الرجوع للمجلس الوطني، أو البرلمان باعتباره مشكلا من غرفة واحدة، لطلب الموافقة على أن يشرع بأوامر تفويضية، وصفت بتدابير ذات صيغة تشريعية. وهو تنازل صريح للمجلس الوطني عن اختصاصه التشريعي لصالح رئيس الجمهورية، لمدة زمنية محددة إلى غاية انقضاء مدة التفويض.

كما من الأمور المبينة في أحكام هذه المادة أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يتوجه متى ارتئي ذلك ، لكي ينهض بتدابير ذات صبغة تشريعية بأوامر تفويضية، ترجع في الأساس إلى مجال القانون في ميادين محددة بالذات[2].

[1] – دريش عبد الجليل ، التفويض التشريعي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 09 – العدد 02 ديسمبر 2024 ، ص73.

[2]محمد مبخوتي،سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07 / العدد:02 ، 2021 ص 406 .

ثانيا: مكانة التفويض التشريعي في الدساتير اللاحقة

1- مكانة التفويض التشريعي في دستور 1976 :

خول دستور 1976 لرئيس الجمهورية **سلطة التشريع عن طريق الأوامر** ، في المادة 153 التي نصت على :" لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة [1].

وكذلك استمر الوضع في **دستور 1996**حيث أعطى سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية يستمدها مباشرة من الدستور بدون تفويض من السلطة التشريعية ، إذ نصت المادة 124 من دستور 1996 على التشريع عن طريق الأوامر ، مع شرط الموافقة على الأوامر من طرف البرلمان ، واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء [2].

***- مكانة التفويض التشريعي في دستور 2016 ،**

ودستور 2020 ، أشارت المادة 142 بشيء من التعديل على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور

---

[1]محمد مبخوتي ، نفس المرجع ، ص 407 .

[2]تنص المادة 124 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها . فتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان . كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور .
كما تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ".

المجلس الشعبي الوطني أو من خلال العطل البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة "[1].

فمن خلال الدساتير الجزائرية التي جاءت بعد دستور 1963 نلاحظ أن المؤسس الدستوري عزف عن أعمال تقنية التفويض التشريعي، وأخذ بفكرة سلطة التشريع بأوامر .

ملخص الفصل الثاني :

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن التفويض التشريعي يعد وسيلة قانونية مهمة تمكن السلطة التنفيذية من إصدار قواعد لها قوة القانون في مجالات معينة ، خصوصا تلك التي تتطلب السرعة والمرونة ، كما هو الحال في ميدان الأعمال .

حيث تناولنا صور التفويض المختلفة ووضحنا الفرق بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له .

كما تطرقنا إلى الشروط الواجب توفرها لصحة هذا التفويض كتحديد الموضوع و حالة تواجد الضرورة ....، واستعرضنا مواقف بعض الدساتير التي لاحظنا الاختلاف فيها بين الدول في من يسمح بهذه الآلية ومن قيدها ووضع حدود لها .

[1] **محمد مبخوتي ، المرجع السابق ، ص 408 .**

خاتمة

خاتمة

في هذه المذكرة تم طرح الإشكالية الآتية ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن التفويض التشريعي يحتل مكانة بارزة للعلاقة بين جرائم الأعمال، و خصوصيات التفويض التشريعي بما تطرحه من جدل دستوري، وقد تبين لنا أن مواجهة جرائم الأعمال تتطلب منظومة قانونية مرنة ، تستند إلى مبدأ الشرعية، لكنها لا تغفل ضرورة التكيف مع الواقع العملي.

وهذا راجع لتسارع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر ،وبروز جرائم الأعمال كأحد أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية في مختلف الدول، لا سيما بالنظر إلى تعقيد بنيتها وامتداد آثارها. فهي لا تقتصر على الإضرار بمصالح الأفراد أو المؤسسات فقط ، بل تمتد لتطال ركائز الاقتصاد الوطني وتزعزع ثقة المتعاملين في بيئة الاستثمار والتعاملات التجارية، وهو ما دفع لتبني مقاربة قانونية جديدة، لا تعتمد فقط على الأدوات التقليدية في التجريم والمعاقبة ، بل تنفتح على آليات أكثر مرونة وفعالية، من خلال التفويض التشريعي كوسيلة تتيح للسلطة التنفيذية مواكبة المستجدات في الميدان الاقتصادي وسد ثغرات القانونية في الوقت المناسب.

ويمكن تلخيص هذا من خلال أهم النتائج المتوصل إليها في مذكرتنا والمتمثلة في:

_ تعد جرائم الأعمال جرائم ذات طابع خاص، ترتكب غالبا من طرف أشخاص ذوي نفوذ، باستخدام وسائل قانونية ظاهرية لتحقيق أهداف غير مشروعة .

_ تتنوع صور جرائم الأعمال بين جرائم الشركات، التهريب، المنافسة الغير مشروعة، جرائم الصرف ، وغيرها مما يعكس الحاجة إلى قوانين متخصصة ومتطورة .

_ يتميز الركن المعنوي في جرائم الأعمال غالبا بوجود قصد جنائي مفترض ، نظرا لطبيعة مرتكبيها ومجالاتها الفنية المعقدة .

_ يسمح التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بإصدار نصوص ذات قوة قانونية ، خاصة في الظروف الطارئة أو المجالات التقنية كالمعاملات الاقتصادية .

_ تختلف مواقف الدساتير في مدى القبول بالتفويض التشريعي .

_ أظهرت الدراسة أن القواعد العامة في القانون الجنائي كثيرا ما لا تكون كافية لضبط هذا النوع من الإجرام ، مما يبرر لجوء المشرع إلى آلية التفويض التشريعي .

غير أننا لاحظنا بعض المآخذ عند إعداد هذه المذكرة يمكن تلخيصها في:

– عدم تحديد تعريف قانوني دقيق لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، مما يصعب التكييف لجريمة ما هل هي من جرائم الأعمال أم لا.

– عدم تقنين شروط وآليات التفويض التشريعي بشكل أكثر تفصيلا ضمن النصوص القانونية ، بما يحد من مخاطر التوسع غير المبرر فيه.

_ الأخذ بالتفويض التشريع دون ضوابط قد يمس بمبدأ الشفافية والمساءلة في تنفيذ النصوص الصادرة عن طريق التفويض التشريعي.

وفي الختام وعلى ضوء المآخذ نقدم هذه المقترحات:

-ضرورة تحديد تعريف قانوني دقيق لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، لتسهيل تصنيفها وتطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بها.

-ضرورة تقنين شروط وآليات التفويض التشريعي بشكل أكثر تفصيلا ضمن النصوص القانونية، بما يحد من مخاطر التوسع غير المبرر فيه.

-ضرورة توسيع نطاق التفويض التشريعي في المجالات ذات الطابع الفني كالمالية، الصرف، والتجارة الالكترونية.

- ضرورة إرساء مبدأ الشفافية والمساءلة في تنفيذ النصوص الصادرة عن طريق التفويض التشريعي، وذلك بفرض نشرها ومراقبتها من طرف الجهات المختصة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***- المصادر**

***- التشريع:**

***- الدساتير الجزائرية:**

***- الجمهورية الجزائرية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 مؤرخة في 16 سبتمبر 1963 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 102 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

***- القوانين والأوامر:**

الأمر رقم 66 _155 المؤرخ في 06/08 /1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 49 ، سنة 1966 .

الأمر 79 _07المؤرخ في 21 جويلية 1973 المتعلق بقانون الجمارك ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 سنة 1979

الأمر رقم 96 _22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف ، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المادة 1.

*- القـــانون رقـــم(98 _10) المـــؤرخ فـــي 22أوت 1998**المتضـــمن قانون الجمارك** ، ج ر عدد 61، لسنة 1998.

*- الأمـــر رقـــم 03_03 المـــؤرخ فـــي19 جويليـــة 2003 التعلـــق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

القـــانون رقـــم(09_03) المـــؤرخ فـــي 25 فبرايـــر 2009 ، المتعلـــق بحمايـــة المســـتهلك وقمـــع الغـــش ، المعـــدل والمـــتمم ، الجريـــدة الرســـمية ، العـــدد 15 الصادر في 08 مارس 2009 .

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم (01 _05) المـــؤرخ فـــي12 فبرايـــر 2001 يتضـــمن تحديـــد أســـعار الحليـــب المبســـتر والموضـــب فـــي الأكيـــاس ، الجريـــدة الرسمية ، عدد 11 .

المراجع:

الكتب :

*- أيمـــن محمـــد شـــريف ، **الازدواج الـــوظيفي والعضـــوي بـــين الســـلطتين التشـــريعية والتنفيذيـــة فـــي الأنظمـــة السياســـية المعاصـــرة (دراســـة تحليلية) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .**

*- علـــي عبـــد الله جاســـم المـــرادي ، تفـــويض الاختصـــاص التشـــريعي (دراســـة تأصـــيلية تحليليـــة فـــي الدســـتور البحرينـــي والدســـاتير المقارنـــة)،الطبعـــة الأولى، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ، 2019 .

***- الأطروحات والمذكرات :**

*- بشير حريشة ، نبيل حليتيم ، النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة) ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 / 2022 .

*- زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية ، **مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2 - ،2015 _2016 ، ص 8 .

*- زهية عوماري ، السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في القانون الجنائي للأعمال ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر** ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024 _2025 .

شيخي فراح ، بلعباس بن قرعة بن رانية ، جرائم الشركات التجارية ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق** ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، بلحاج بوشعيب بعين تموشنت ، 2020_2021 .

*- عبد الكريم لينة ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي -تبسة- الجزائر .

*- عمران كهينة ، شاوشي ليدية ، مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون** ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

*- معمر نادية ، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون** ، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معمري تيزي وزو ، 2015_ 2016 .

***- المحاضرات :**

*- روابح فريد ، **دروس قانون الجنائي للأعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين -2- سطيف ،2016 .2017_

***- المقالات :**

*- أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء ، **مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية** ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف العدد الثالث ، جوان 2023 .

*- بوزوينة مجمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، **مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ، جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان_ العدد الثالث المجلد 01.

*- بوزيدي إلياس ، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال ، **مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد السادس ، العدد 03 سبتمبر 2023.

*- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، العدد الثالث ديسمبر 2017 .

*- دريس عبد الجليل ، التفويض التشريعي، ، **مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 09 العدد 02 ديسمبر 2024 .

*- سبيع نصيرة ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، **مقال منشور في مجلة صوت القانون**، العدد 01، 2024

*- سكينة فروج ،آمال عيساوي ،تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال ، **مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، مجلد 16 العدد02 سنة 2021 .

*- محمد مبخوتي ، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)، ، **مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية** المجلد 07 ، العدد02 ، 2021 .

*- نجـــار ســـيدي محمـــد ، النظـــام القـــانوني للتفـــويض الإداري، ، **مقـــــال منشـــــور فـــــي مجلـــــة نـــــوميروس الأكاديميـــــة** ، المجلـــد الثـــاني ، العـــدد الأول 2021 .

*- نعجـــــات يوســـــف ، عيمـــــور راضـــــية ، طبيعـــــة جريمـــــة الصـــــرف وآليـــات مكافحتهـــا ، **مقـــال منشـــور فـــي مجلـــة الفكـــر القـــانوني والسياســـي** ، العدد 02 .

*- وفـــــاء شـــــيحاوي ، ملتقـــــى وطنـــــي بعنـــــوان "جـــــرائم الأعمـــــال _الخصوصـــية والمكافحـــة "، **كليـــــة الحقـــــوق جامعـــــة يوســـــف بـــــن خـــــدة الجزائر 1**، 2022 .

*- **مواقع إلكترونية :**

*- عبـــد الله بلفقيـــه نـــائي الأعمـــال بـــين التجـــريم والعقـــاب ، مجلـــة القانون والأعمال الدولية ، منشور على منصة التعليم:

http://moodle.univdbkm.dz/course/view.php?id=1070

*- مـــال الله الحمـــادي، التفـــويض التشـــريعي مجلـــة الـــوطن، منشـــور إلكترونـــي ، موقـــع صـــحيفة الـــوطن ، اطلـــع عليـــه يـــوم 24 مـــاي 2025 علـــى الساعة : 30 15 . الرابط : https//alwatannews.net

الفهرس

الفهرس :

مقدمة	أ- ز
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجرائم الأعمال **.....**	01
المبحث الأول : مفهوم جرائم الأعمال	02
المطلب الأول : تعريف جرائم الأعمال وخصائصها	02
أولا : تعريف جرائم الأعمال.....	03
1 المذهب الموضوعي	03
أ _ المعيار الاقتصادي	03
ب_ معيار الشروع	04
2 _ المذهب الشخصي	04
ثانيا : خصائص جرائم الأعمال	04
1 جريمة تتعدى حدود الدولة	05

.....	
2 تكون جرائم الأعمال مرتكبة من طرف رجال الأعمال.....	05
3 جرائم الأعمال من الجرائم المتطورة.....	05
4 جرائم الأعمال تعد من جرائم القسم الخاص.....	06
5 صورة جريمة الأعمال غالبا ما تحدد بنص خاص يبين عناصرها وجزاءها	06
المطلب الثاني : أنواع جرائم الأعمال	06
أولا : الشركات التجارية	06
ثانيا : الجرائم الجمركية	08
1 _ جريمة التهريب	08
2 _ جرائم الاستراد والتصدير	08
3 _ جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال	09
ثالثا: جرائم الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة	09
رابعا : جرائم الصرف	10

المبحث الثاني : خصوصية أركان جرائم الأعمال	11
المطلب الأول : خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال	11
أولا : خصوصية عناصر الركن الماديفي جرائم الأعمال.....	12
1- السلوك المادي في جرائم الأعمال.....	12
2- النتيجة الجريمة	12
3- العلاقة السببية	13
ثانيا : الشروع والمساهمة في جرائم الأعمال	13
1- الشروع في جرائم الأعمال	13
2- المساهمة في جرائم الأعمال	14
المطلب الثاني : خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال	15
أولا : عناصر الركن المعنوي في جرائم الأعمال	15
1-القصد الجنائي في جرائم الأعمال	15
2- إرادة الفعل والنتيجة	16

3- الخطأ في جرائم الأعمال.....	17
ملخص الفصل الأول	19
الفصل الثاني : الإطار القانوني للتفويض التشريعي	20
المبحث الأول : مفهوم التفويض التشريعي.....	22
المطلب الأول : مفهوم التفويض التشريعي وتمييزه عما يشابهه.....	22
أولا : تعريف التفويض التشريعي	23
1 : تعريف التفويض التشريعي بصفة عامة	23
2: تعريف التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال	24
ثانيا : تمييز التفويض التشريعي في جرائم الأعمال عن المفاهيم المشابهة له	25
1 _تمييز التفويض التشريعي عن التفويض الإداري	25
2 _ تمييز التفويض التشريعي عن التفويض على بياض	26
3 _ تمييز التفويض التشريعي عن التجريم بالإحالة	27
المطلب الثاني صور وشروط التفويض التشريعي في مجال الأعمال	28
أولا : صور التفويض التشريعي في مجال	28

الأعمال.....	
1 _ في مجال المنافسة	28
2 _في مجال حماية المستهلك	29
3 _في مجال الجمارك	29
ثانيا : شروط التفويض التشريعي في مجال الأعمال	30
1 _الشروط العامة للتفويض التشريعي في مجال الأعمال	31
أ _ تواجد حالة الضرورة	31
ب_غياب البرلمان	31
ج_ موضوع التفويض	32
2 _ الشروط الخاصة للتفويض التشريعي في مجال الأعمال	32
المبحث الثاني : مكانة التفويض التشريعي الدساتير.....	33
المطلب الأول : مكانة التفويض التشريعي في بعض الدساتير المقارنة	33
أولا : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير الغربية	33

.....	
ثانيا : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير العربية	35
المطلب الثاني : مكانة التفويض التشريعي في الدستور الجزائري	35
أولا : مكانة التفويض التشريعي في دستور 1963	36
ثانيا : مكانة التفويض التشريعي في الدساتير اللاحقة	37
ملخص الفصل الثاني	38
خاتمة.....	40
قائمة المراجع	44
الفهرس.....	51
الملخّص.....	54

ملخص

ملخص :

لقد تناولت في هذه المذكرة موضوع مكانة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال. إذ يعتبر التفويض التشريعي في مجال الأعمال من الآليات القانونية المعاصرة التي فرضها تطور البيئة الاقتصادية وتعقيد الأنشطة التجارية.

حيث خلصت الدراسة إلى أن جرائم الأعمال تعد جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكب في الغالب من طرف فاعلين اقتصاديين باستعمال وسائل قانونية ظاهرية لتحقيق أهداف غير مشروعة ، كما بينت أيضا أن آلية التفويض التشريعي رغم فعاليتها النسبية تثير إشكاليات دستورية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وفصل السلطات . وعليه توصي الدراسة بضرورة تقنين شروط وحدود هذا التفويض بشكل أكثر دقة ، ووضع تعريف قانوني واضح لجرائم الأعمال .

Abstract:

This dissertation examined the topic of the status of legislative delegation in business crimes. Legislative delegation in the field of business is considered one of the modern legal mechanisms imposed by the evolution of the economic environment and the complexity of commercial activities.

The study concluded that business crimes are of a special nature, often committed by economic actors using apparent legal means to achieve unlawful objectives. It also demonstrated that, despite its relative effectiveness, the mechanism of legislative delegation raises constitutional issues related to the principle of criminal legality and the separation of powers.

Accordingly, the study recommends the need to precisely regulate the conditions and limits of such delegation, and to establish a clear legal definition of business crimes.